لجهة الدار ولعيدى التراب في المريض بمشقة
نقله تبعت فيه الاصل والحاوي وغيرهما
وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة
واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل
عظمت المشقة اولا وعن الجمهور انه لا ينقل
مطلقا وعليه اقتصر مختصر والروضة فان
مات فيه وشق نقله منه لتقطعه او لبعد
المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك دفن ثم
للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه وتغري
الكلاب عليه فان تاذي الناس برايحته
ووري اما اذا لم يشق نقله بان سهل قبل
تغيره فينقل فان دفن ترك ولا يدخل حرم
مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تع وان خفتم
عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان
لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم
الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب
الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى
في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم
منه

منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا
خرج له إمام بنفسه او نايبه يسمعه فان
مرض او مات فيه نقل منه وان خيف موته
او دفن او اذن له الامام لتعديه ولان المحل غير
قابل لذلك بالاذن فلا يوثر فيه الاذن نعم
ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة
كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك
وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز
فلكل كافر دخوله بامان وشرط في المال عند قوتنا
كونه دينارا او اكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ
من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان والحاكم لكن لا تعقد لسفيه
باكثر من دينار احتياطا له سوا عقد بنفسه
ام وليه وهذا من زيادتي وسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر
الجزية سوا عقد بنفسه ام بوكيله حتى
يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد
باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة

قف درس

Copyright © King Saud University